

آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها

قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

**Mechanisms for monitoring the electoral process
read order 21-01 containing the organic law for election**

د/ إلهام بعب

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

i.baba@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/12/24

تاريخ القبول: 2021/06/16

تاريخ الارسال: 2021/05/30

ملخص: في كل المجتمعات تلعب المعارضة مهما كان شكلها سواء من خلال الأحزاب أو من خلال التصدي الشعبي في إطار تظاهرات أو حراك شعبي فضلا في النضج السياسي عموما وفي تغيير المفاهيم السياسية، فأنظمة الرقابة على العملية الانتخابية لطالما أثبتت فشلها وعدم قدرتها على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. ويعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اظطر المشرع إلى إيجاد ميكانيزمات جديدة تكفل نجاح العملية الانتخابية من خلال استحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وضبط مسألة تمويل الحملات الانتخابية والقضاء على استعمال المال الفاسد وكلها تدابير من شأنها إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة.

الكلمات المفتاحية: سلطة، مستقلة، مراقبة، الانتخابات، التمويل.

Abstract:

In all societies, the opposition plays, whether through people's confrontation within the framework of purity or popular taboo, as well as in political vision and changing political concepts, the systems for monitoring the electoral process have always proven their failure and inability to organize free, fair and transparent election.

After the last constitutional amendment 2020 and organic law n°21-01 contains the organic law relating to the electoral system, the legislator was forced to find new mechanisms to ensure the success of the electoral process through the creation of the national committee to monitor the elections; and control the funding of electoral stations and the space for the use of corrupt money, all of which are measures because they establish principles transparency, integrity and equality.

key words: authority, elections, observation, funding;

- مقدمة:

تقوم الأنظمة الدستورية الحديثة على الإلتخاب الذي يعد الدعامة الأساسية لتكريس الديمقراطية، وضمان انتقال سلمي وسلس للسلطة، فمنذ تبني الجزائر للتعددية الحزبية في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات كان الإشراف على العملية الانتخابية من مهام وزارة الداخلية، إلا أن المشرع الجزائري عمد إلى استحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 عن طريق منحها صلاحيات كبيرة لضمان حيادها واستقلاليتها، فجاء دستور 2020 والقانون العضوي للإنتخابات لتأكيد دورها الرقابي على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج. فالتحول الديمقراطي يستدعي إنتخابات تفرز نتائجه عن ممثلين حقيقيين عن الناخبين وتعبير عن اختياراتهم.

كما أن وضع المسار الإنتخابي على سكة واضحة المعالم يستدعي سن أطر قانونية مهمتها ضبط مسألة تمويل الإنتخابات من خلال تحديد إيرادات ونفقات العملية الانتخابية بموجب نصوص قانونية ودستورية، بالإضافة إلى تجريم كل مخالفة لتلك الأحكام، فموضوع تأطير العملية الانتخابية وتمويلها من المواضيع الهامة والشائكة والتي إلى وقت قريب شكلت حجرة عثرة في وجه تجسيد الديمقراطية وتحقيق الشفافية والنزاهة، وه أحد الركائز القانونية الهامة الواردة ضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، حيث يتخذ الجانب المالي في العملية الانتخابية أهمية خاصة في مختلف النظم السياسية والقانونية المقارنة. وقد حرص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات على احداث القطيعة مع النصوص السابقة حيث حرص التعديل الدستوري على الغاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات مستحدثا السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، واستحداث آلية جديدة للرقابة على تمويل الحملات الإنتخابية، وفي ظل البحث عن إنتخابات شفافة ونزيهة ومساواة طبقا للدستور بين الهيئات الحزبية، قام المشرع الجزائري بتبني إطار قانوني جديد للسلطة الوطنية المستقلة بالإضافة إلى إنشاء لجنة تمويل الحملات الانتخابية في خطوة تشريعية جديدة من خلال أمر رئاسي لتناسب البرنامج الحكومي الذي طرح في العهدة الجديدة: فبا تری ماهي المستجدات التي جاء بها الأمر 20-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات لاسيما على المستوى الرقابي والتنظيمي وهذا بالنظر للأبعاد المنشودة؟

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي مسلطين الضوء على أهم المستجدات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المحور الثاني آليات محاربة المال الفاسد (الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية)

المحور الأول: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

يعد الإنتخاب التصرف الوحيد الذي يضفي الشرعية ويكرس الديمقراطية، لذلك بات من الضروري الإعتناء به وتنظيمه بالشكل الذي يسمح له بالإستمرار والتأقلم مع الحياة السياسية المعاصرة، ومن أجل الرقابة على هذه العملية تم بإنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 194 من دستور 2016 وحدد القانون العضوي رقم 16-11 (2016، ج ر 50) تنظيمها واختصاصاتها، لكن بعد سنتين من إنشائها ورغبة من الدولة في خلق آلية جديدة تتسم بالفعالية أكثر تم إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11/03/2019، وتلاه صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11/03/2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلاه مباشرة استحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (2019، ج ر 55). وستتطرق للسلطة المستقلة للإنتخابات من حيث الإنشاء والطبيعة القانونية (أولا)، وصلاحياتها(ثانيا)، والمستجدات التي جاءت بها القوانين العضوية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية(ثالثا).

أولا-إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وطبيعتها القانونية:

إن الغاية من وراء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واحلالها محل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ه وتحقيق مصداقية التحول الديمقراطي وتحقيق الإستقلالية من أي ضغوطات تفرضها السلطة التنفيذية، لذلك لابد من التطرق لإنشاءها(1) وطبيعتها القانونية(2).

1-إنشاء وتشكيل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تم استحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات من طرف السلطات العليا في الدولة بموجب القانون العضوي رقم 19-07، والذي صدق عليه نواب البرلمان بغرفتيه، لتتحول بموجبه كل صلاحيات السلطات الإدارية في مجال الإنتخاب إلى سلطة مستقلة مكلفة بالإنتخاب مهمتها تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وصولا إلى الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات، بما يفهم منه أن مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" قد تم استبعاده تماما ومن ثم لم يعد موجود من الناحية القانونية، لكن بالرغم من إنهاء مهام أعضائها وإلغاء قانونها العضوي ضمنا، كان لا بد من إلغائها دستوريا مادامت أنشئت بموجب نص دستوري طبقا لقاعدة توازي الأشكال، لضمنان مصدقيتها واستقلاليتها وه وما كرسه فعلا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث تنص المادة 200 منه على أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستقلة، وتضيف المادة 202 من الدستور أن رئيس الجمهورية ه ومن ييعين رئيسها وأعضاءها لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيها (Zouaimia، 2013)، ولضمنان حيادها يشترط في أعضائها عدم انتمائهم لأي حزب سياسي،

وتتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، ومكتب، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيسها حسب المادة 19 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (2021، ج ر 17)، ولا بد أن نشير إلى أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة هو والممثل الرسمي لها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وه والناطق الرسمي لها.

كما يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عض واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبعد تنصيبه فورا يعد المجلس نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة ومحاضر مداولاته أيضا (المواد 21-22-23-24-25 من الأمر 01-21)، على أن ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو 3/2 أعضائه، وتتخذ مداولاته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وقد نص القانون العضوي 07-19 فيما يتعلق بطريقة تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات، حيث يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب بما يحقق النزاهة وتوسيع قدراتها التمثيلية والتشاركية، فيما كان يتم سابقا مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، فقد أصبح يتم تعيينهم من قبل ممثلهم مع ادراج معيار الكفاءة العلمية، كما أن رئيس الهيئة المستقلة كذلك يعين عن طريق الانتخاب وه وما يعزز قيم الديمقراطية، ولما لا يتم تعميمها فيما يتعلق باختيار هيئات التنسيق المحلية والمندوبيات لأنها الأساس القاعدي لنجاح العملية الانتخابية.

2 الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لاحظنا أن المشرع قد جعل تشكيلة السلطة المستقلة تقوم على التنوع والعدد الجماعي من أجل تحقيق التنوع وعدم اخضاعها لأية جهة (ضيف، 2020)، وقد أكد القانون العضوي 07-19 في مادته الثانية على استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، واعترف صراحة بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار وفي ذلك دعم واضح لاستقلاليتها وحيادها (سامية، 2020) بالإضافة إلى الإستقلال الإداري والمالي، ويتضح من خلال نص المادة 45 من القانون العضوي رقم 07-19، أنها تزود بميزانية خاصة تجنباً للإختلاسات والمناورات المالية، وتضمن توزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها (عتو، 2020) كما تقدم لها السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة وتزودها بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسد مهامها ومسؤولياتها طبقا لما يتوافق والقانون العضوي لها والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقوانين ذات الصلة، ولها كذلك أن تستفيد في اطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية التي يقوم رئيس السلطة بإخطارها.

ثانيا-صلاحيات السلطة المستقلة:

تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية وه وما أكدته المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19، المشرع حرصا منه على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية وفعاليتها خص السلطة المستقلة بجملة من الصلاحيات بهدف بسط رقابة فعالة وكذا تسهيل اتصالها

بالسلطات والمؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع (1) وأخرى عامة (2).

1- صلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع:

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية هامة، وللسلطة المستقلة صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالاقتراع في مراحلها الثلاث. إذ تشمل الأولى العملية التحضيرية للاقتراع (أ)، أما الثانية خلال الاقتراع (ب)، وهناك مرحلة أخيرة وهي بعد الاقتراع (ج).

أ- قبل الاقتراع:

تتمثل صلاحيات السلطة المستقلة قبل الإقتراع في تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية، واستدعاء الهيئة الناخبة، وتقسيم الدوائر الانتخابية والعملية الانتخابية، إضافة إلى مرحلة تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية والتشريعية والانتخابات الرئاسية (بن سنوسي، 2011-2012)، فبتحليل أحكام المواد من 6 إلى 17 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد أن المشرع خص السلطة المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات وهذا لتسهيل ممارسة مهامها قبل الاقتراع بحيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بالحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدع ومختلف التشكيلات السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعمليات الانتخاب (بودريوة، 2010)، في هذا الصدد منح المشرع للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.

وتعد المرحلة التمهيدية محور العملية الانتخابية وأساسها الذي تقوم عليه، حيث توصف القوائم الانتخابية بانها تلك الوعاء والهيئة أو الجسم الانتخابي (الصغير، 2004). يقصد بهذه الأخيرة ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ واماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فلا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته مالم يكن مسجلا فيها (بوقرن) إن إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، وان سلامة هذه العملية وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء له ودليل على نجاح الإدارة الانتخابية ولقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية (عبيد، 2010).

- كما تعمل السلطة المستقلة على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين وتتولى بذلك مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتحيينها بصفة دورية ومستمرة طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأخذ العديد من الإحتياطات لتفادي الأخطاء فيها (Owen, 2006)، وإعداد قوائم المندوبيات الولائية والبلدية.

ونظرا لما لعملية إعداد القوائم من أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء والدراسات الإحصائية (I.N.S.E.E) للكشف عن عمليات التزوير في القوائم وبالفعل قد كشف عن آلاف التسجيلات المكررة، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى حصر حق الطعن في الناخب المعني وغير من الناخبين و الوالي و نلثبه دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (Maligner, 2007) في هذا الصدد نجد أن للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فمصادقية النظام الانتخابي تتوقف على عدة عوامل، لاسيما، دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ بعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت، ضمانا لتحقيق الديمقراطية ونزاهة وحياد الادارة في إعداد القوائم الانتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية وتجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الإنتخاب على اكتساب صفة الناخب (براهمي، 2008)، ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع (مزياني، 2010). نظرا لأهمية وحساسية هذه العملية إنما لها من تأثير على العملية الانتخابية إما سلبيا أو إيجابيا (المادة 62 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات)، لهذا تعمل السلطة على التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

وتطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون العضوي رقم 01-21 السابق الذكر توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابي، ضف إلى ذلك أن للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. اعتبارا أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير ذلك التي نص عليها القانون، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع (الدين، 2013). نجد في هذا الصدد أن للسلطة المستقلة دور أساسي ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون حسب المادة وبمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 12 جوان 2021 قامت السلطة بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة (بوحاتم، 2017).

تتمتع السلطة المستقلة بالحق في تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت طبقا لنص المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19، حيث يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة التدابير في

حالة غياب عض وأعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين تعيين رؤساء مراكز التصويت، كذا أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقراره، لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية والقوائم المشاركة في الانتخابات. لذا المشرع أوكل للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، كذا للسلطة المستقلة خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واستلامهم لنسخ المحاضر على مستوى لجان الانتخابية، ضف إلى ذلك نجدها خلال كل استحقاق انتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية.

ان الأحزاب السياسية تحاول أثناء الانتخابات اتخاذ أحسن السبل وأنجعها لتبليغ الرأي العام ببرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع، وتعد الوسائل السمعية البصرية خاصة أولى هذه الوسائل التي تهافت عليها الأحزاب نظراً للواقع والتأثير الشديد التي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين المكونين للهيئة الانتخابية وحفاظاً على حرية المواطن في اختيار من يروونه مناسباً تتولى السلطة تقرير مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الاتصال وكذا تقرير مبدأ حياد - الإدارة- اثناء الحملة الانتخابية، أين يستوجب استفادة المرشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة (بودريوة، 2010).

دائماً في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات خلال ممارسة مهامها قبل الاقتراع، تتأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما من المرشحين وقوائم المرشحين.

إضافة إلى الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، نجد كذلك أن للسلطة المستقلة صلاحية أخرى جد مهمة وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مقيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، وه وما أكدته المواد من 11 إلى 16 من القانون العضوي رقم 07-19.

ب- خلال الاقتراع:

تتكفل السلطة المستقلة للانتخابات بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة، وتعبّر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز، وه وما نصت عليه المادة 6 من القانون العضوي رقم 07-19، وفي هذا الصدد وفر القانون للأحزاب السياسية إمكانية مرافقة

الانتخابات من طرف ممثلهم في مكاتب الإقتراع باعتبارها آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر، ولهذا الغرض فإن القانون يوفر مجموعة من الإمكانيات التي تسمح له بمراقبة عمليات التصويت وتقديم الاحتجاجات، تعزيزاً لهذا الحق سمح المشرع للسلطة المستقلة صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها ضف لذلك لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

لحسن سير العملية الانتخابية، يجب ومنع الوسائل المادية ووسائل الاتصال، واتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب. لهذا المشرع سمح للسلطة المستقلة صلاحية التأكد في مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل (المادة 134، 135، 136 من الأمر 01-21 السابق الذكر، ضف إلى ذلك تسهر السلطة الوطنية على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، كذا مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

ج- بعد الاقتراع:

نجد أن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور:

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين والدوليين بالحضور والمشاركة في عملية الفرز. ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجه تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، حيث أكدت المادة 152 من القانون العضوي رقم 01-21 على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب ... "

كلف اللجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكان الاقتراع، فه وإذن تثبتت للنتائج الأولى المسجلة حفاظاً لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية. وه وما نصت عليه المادة 265 الأمر 01-21 إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون (عبد المؤمن، 2006-2007).

كما تجد قانون الانتخابات أعطى أحقية كل مترشح أو ومن يمثله قانوناً الطعن في صحة عمليات التصويت، ويكون ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخلي مكتب التصويت، ونظراً لأهمية وحماية هذه المرحلة التي يجب أن تتسم بالثقة لان من منطلقها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية، لذا نجد المشرع منح للسلطة المستقلة صلاحية التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانوناً

للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

2-صلاحيات عامة للسلطة المستقلة لمرقبة الانتخابات

للسلطة المستقلة لمرقبة الانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، بحيث أن ان لها صلاحيات عامة، فباستقراء أحكام القانون العضوي 19-07 (المواد 11-12-13-14-15-16-17 من القانون العضوي 19-07) نجد أن للسلطة صلاحية التدخل إما تلقائياً أو وبناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها ومن أن القانون حصر المعنيين بالإخطار أن يكونوا أطراف مشاركة في الانتخابات، ويشترط أن يكون الإخطار كتابي وهذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتوهُل، ضمن احترام الأجل القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة، وبهذا الشأن، تأهل بأن تقوم، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من شأنها إخطار السلطات المعنية بشأنها، كما تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على العمالية الانتخابية، وتفصل بقرارات في المسائل الخاصة لمجال تخصصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية واسخِر القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، كما تتخذ كل التدابير عند معاينة كل معاينة تسجل في السمي البصري، أما إذا اتخذت الأفعال المرتكبة طابعا جزائيا فلها أن تخطر فوراً النائب العام المختص إقليمياً.

فيما يخص صلاحياتها العامة في التعامل مع السلطات والهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها، إضافة لذلك نجد أنها توهُل لإشعار هذه السلطات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية أو إجرائها وفي هذا الصدد يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي اقرب الأجل، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم السلطة كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

والمشرع في المادة 16 من القانون العضوي 19-07 بين صلاحيات السلطة المستقلة في تعاملها مع سلطة الضبط السمي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دور فعال في مجمل مراحل المسار الانتخابي، بحيث نجد أن للسلطة صلاحية إخطار سلطة ضبط السمي البصري من كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمي البصري، وكذا تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من تقديم الدعم من طرف هذه الأخيرة، كذلك نجد ان السلطة مؤهلة لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثلهم المؤهلين قانوناً، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعالينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويتعين على الأطراف التي تم إشعارها ان يتصرفوا بسرعة وفي اقرب الأجل، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم السلطة كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

ثالثا- المستجدات التي جاءت بها القوانين العضوية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية:

نقصد بالقوانين العضوية القانون العضوي رقم 19-07 الناعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ففي إطار التحضير للعملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فقد جاء القانون العضوي 19-07 بالجديد حيث يتم ايداع التصريح بالترشح لها من طرف المعني شخصيا أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما كان سابقا يتم أمام المجلس الدستوري، ويكون الإيداع في أجل 40 يوما التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بدلا من 45 يوما، بالإضافة إلى التأكيد على تمتع المترشح للرئاسيات بمستوى تعليمي باشرائط شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها،وه وما يعتبر ضبطا لمواصفات ومؤهلات رئيس الجمهورية المنتخب، كما تم تقليص عدد الإستمارات المتعلقة باكتتاب التوقيعات الفردية التي يجب تقديمها مع ملف الترشح إلى 50 ألف توقيع فردي بدلا من 60 ألف مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، وه وما يعتبر تسهيفا وقضاءا على العراقيل والإبتعاد عن التجاوزات التي تواجه طموح المترشح والقضاء على التوقيعات المزورة وملء الإستمارات بطرق مشبوهة، ويعد كذلك اجراء تحفيزيا قائم على مبدأ تكافؤ الفرص، وتوافق المحكمة الدستورية المستحدثة وتعتمد بقرار القائمة النهائية للمرشحين

طبقا لنص المادة 252 من الأمر رقم 21-01، وتفصل السلطة المستقلة للانتخابات بقرار معلل فيما يخص صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بدلا من المجلس الدستوري الذي كان يفصل فيها في 10 أيام من تاريخ ايداع التصريح. كما تعمل السلطة المستقلة على ارسال قراراتها بخصوص الترشيحات المقبولة وكذا المرفوضة مرفوقة بملف المترشحين إلى المحكمة الدستورية.

-كذلك تحويل كل صلاحيات السلطة العمومية في المجال الإنتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمعنى استبعاد كلي للإدارة وم وظيفيها وأعاونها من تشكيل اللجان الانتخابية،بالإضافة إلى إعفاء الولاة ورؤساء المجالس الشعبية من تولي أي دور في العملية الإنتخابية، وه وما يعبر عن النية الصادقة و الجدية لإضفاء الشفافية في تنظيم العملية الإنتخابية مع التشديد على التزام الإدارة بالحياد بعيدة عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو التوجيه، واكتفاءها بتوفير الوسائل المادية واللوجيستكية التي من شأنها مساعدة السلطة المستقلة للانتخابات في القيام بدورها ومهامها المنوطة إليها قانونا.

وبالنسبة لتحضير وتنظيم العملية الانتخابية فقد حافظ القانون 19-07 على نظام اللجان الانتخابية بمعنى حافظ على الهيكل التنظيمي لنظام الانتخابات، إلا أنه في المقابل جاء بتغييرات جذرية فيما يتعلق بتشكيل اللجان:فقد أوكل رئاسة 4 لجان من أصل 6 لجان إلى قضاة يتم تعيينهم من طرف رؤساء المجالس القضائية المختصين محليا وهي اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وهذا إن دل على شيء فإنما

يدل على تأكيد دور القضاء في إشرافه على العملية الانتخابية، خاصة لما يتمتع به من كفاءات بشرية ومعرفية تكفل ضبط المسار الانتخابي والفصل في الحالات الطارئة بصفة مستعجلة بما يضمن النزاهة والشفافية على المستوى المحلي.

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم، إلا أنه قد تحدثت بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، حيث أوكلت هذه المهام إلى السلطة المستقلة للانتخابات وذلك لهدف ضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، محاولة سد الثغرات وقطع سبل التلاعب والغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية.

المحور الثاني: آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

تحتاج العملية الانتخابية إلى تأطير قانوني تسهر على تنفيذه السلطة المستقلة للانتخابات كما تحتاج الحملات الانتخابية كذلك إلى أموال كافية لإدارتها تتكفل بتوفيرها الدولة وتراقب انفاقها، ومن ثم استحدثت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بغية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات، وسنعرض لتشكيلها، وتحديد مصادر التمويل (أولاً) وفتح حساب وتعيين أمين مالي للحملة (ثانياً). رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (ثالثاً)

أولاً- تشكيل لجنة مراقبة تمويل العملية الانتخابية وتحديد مصادر التمويل :

وسنعرض لتشكيلها وطريقة عملها (1) وتحديد مصادر التمويل (2)

1 تشكيل لجنة تمويل الحملة الانتخابية وطريقة عملها:

إن أفضل الأنظمة القانونية هي تلك التي تحرص على تنظيم وتقنين تمويل الحملات الانتخابية ، وتضمن حسن سيرها مع التركيز على عملية تنفيذ التشريعات التي تهدف إلى الحد من تأثير النفوذ والأموال وجمعها وانفاقها على العملية والحملة الانتخابية (بوجلال، العدد الحادي عشر)، ويعد الجانب المالي عاملاً جوهرياً ومسألة بالغة الأهمية في الانتخابات يمكنه أن يؤثر مباشرة على النتائج النهائية (غيتاوي، 2018)، ومن هنا كان لا بد على الدولة أن تلجأ إلى تنظيمها من خلال إخضاعها لرقابة قانونية دقيقة ومحكمة و لذلك تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل على تكريس الشفافية ومحاربة المال الفاسد وابعاده عن الحياة السياسية بما يكفل نزاهة العملية الانتخابية وتحررها من شبح سيطرة أصحاب المال والنفوذ، فتنظيم العلاقة بين المال والسياسة يعد ضرورة سياسية وقانونية واقتصادية (فاضل، 2017)

وتتشكل لجنة تمويل الحملة الانتخابية من قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضاة رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاة، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين، وهما نصت عليهن المادة 115 من الأمر 21-01 حيث يعزز إدراج

القضاة في تشكيلتها من حيادها في ظل ما يتميز به القاضي من ضمانات دستورية وقانونية (رواب ومحمد، 2019)، بالإضافة إلى ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل وزير المالية، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، إن هذه التشكيلة تعكس الإرادة التشريعية لوضع ضوابط عملية تجسد فعلا محاربة المال الفاسد. وقد صدر في ذات السياق المرسوم التنفيذي رقم 21-190 (المرسوم التنفيذي رقم 21-190، 2021) المؤرخ في 5 ماي 2021 المتعلق بكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد 33 مؤرخة في 5 ماي 2021، فبموجب المادة 3 منه تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الإقتراع وحددت المادة 5 من المرسوم الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف الذي يقدمه طالب المساعدة، وتشترط المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-190 لا بد أن يخضع مسك الحسابات بعنوان النفقات التي تغطيها الدولة وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها لمراقبة وتصديق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وما كان سائدا من قبل أن نظام حساب الحملة الانتخابية كان يفتقر إلى النجاعة والواقعية بسبب عدم اسناد أمر الرقابة عليه إلى جهاز مستقل (FABRE, 2002)

و عن طريقة عمل اللجنة فقد نصت المادة 116 من الأمر رقم 21-01 على أنه يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل 2 أشهر ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، كما لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، ويتعين تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الإقتضاء بمساهمة من المترشح .

2- تحديد مصادر التمويل:

قد تكون مصادر التمويل مسموحة (أ) وممنوعة (ب)

أ- صور التمويل المسموح به (التمويل العام والخاص للحملة الانتخابية):

لقد أصبح تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة من أجل ابعاد والتخلص من توظيف المال الفاسد والمشبوّه في العملية الانتخابية، فالتمويل يتخذ شكلين إما تمويلا خاصا أو عاما، فالتمويل العمومي يستند على أساس دستوري في الديمقراطيات العتيقة (عبد المؤمن، 2006-2007)، أما مصادر تمويل العملية الانتخابية المسموح بها فهي 4 مصادر تشمل:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين. والتي لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل 400000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، و600000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وه وما يشير إلى ضرورة تقنين التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لها سواء كان المتبرع شخص طبيعي أو ومعنوي (فاضل، 2017، ص91)، واشترط

المشروع أن كل هبة يتجاوز مبلغها 1.000 دج يستوجب دفعها عن طريق شيك أو التحويل أو الإقسطاع الآلي أو البطاقة البنكية وه وما أكدته المادة 91 من الأمر 21-01؛ أي أن المشروع عمد إلى الحد من التبرعات والنفقات المسموح بها أثناء القيام بالحملات الانتخابية والتقليل منها والكشف عنها علنا من أجل التقليل من تأثير التبرعات على السياسة، وزيادة ثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية. فمن خلال استقراءنا للمادة 87 من ذات الأمر يتضح أن الحملة الانتخابية تمول بواسطة موارد عامة وخاصة؛ فالتمويل العام المباشر للحملة الانتخابية يتعلق بالأموال التي تخصصها الدولة للمترشحين في الانتخابات، أما التمويل العام غير المباشر فيكون عندما يحصل المترشحون على بعض الخدمات مجانا. وبأقل تكلفة كالإستفادة من ممتلكات الدولة لتنظيم الحملات. وطباعة المواد الانتخابية، والظهور في وسائل الإعلام العامة، وه وما أكدته المادة 122 في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة:

- مصاريف طبع الوثائق- مصاريف النشر والإشهار- مصاريف ايجار القاعات، مصاريف النقل وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسم تنفيذي"، ولا بد من فهم أن موارد الدولة ملك لجميع المواطنين لا يجب استخدامها في خدمة مرشح محدد أو حزب معين و من فوائد التمويل العام تعزيز العدل وخلق التنافسية بين المترشحين، ويستبعد التأثير المباشر للتمويل الخاص على المترشحين والقضاء على الفساد السياسي،

إن تورط رجال أعمال كثيرين في تمويل الحملات الانتخابية للرئيس السابق ه وما كشفت عنه محاكمات الفساد التي طالت رموز منظومة الحكم الفاسد، وقد أدى شراء المراتب الأولى في القوائم الانتخابية إلى وجود مجالس منتخبة ضعيفة ومن دون مصداقية، إن لجنة مراقبة تمويل العملية الانتخابية تقوم بالتحقيقات لمدة 6 أشهر عن تمويل الحملة، ويمكن لسلمة الإنتخابات تسخير الضبطية القضائية للتحري حول مصادر التمويل وحول استعماله.

أما التمويل الخاص للحملة الانتخابية فه و يقضي على إمكانية التلاعب بالتمويل العام، كما يقلص ويحد من تدخل الدولة واحتكارها لتنظيم الحملات ويشجع على مشاركة المواطنين في الإستحقاقات الانتخابية، ويسمح لهم بالتعبير بحرية عن آرائهم السياسية من خلال دعم المترشح الذي تتوافق أفكاره وتوجهاته مع ما يمثل مصالحهم.

وبالرغم من اتخاذ الدولة التدابير المتعلقة بالتمويل للمساعدة في التعامل مع المشاكل الناتجة عن نقص التمويل، كان من الأفضل أن تسعى لإيجاد سبل لتقليل التكلفة مع المحافظة على الفعالية. وفي حالة ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم، وه وما أكدته المادة 120 من الأمر 21-01، وتهدف هذه التدابير إلى ضمان الإنصاف والعدالة في الموارد المالية وتشجيع المنافسة بين الأحزاب والمترشحين، وتعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية.

ب- الأموال التي لا يمكن أن تكون مصدرا للتمويل:

حظر القانون على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. ماعدا الهبات التي يقدمها جزائريون مقيمون في الخارج شرط إبلاغ القوائم المرشحة السلطة المستقلة وجوبا بقائمة الهبات التي تلقتها لدعم حملتها الانتخابية وقائمة الواهبين على أن لا تتجاوز قيمة الهبات 200 يورو، وقد حددت المادة 89 من القانون العضوي المتضمن الانتخابات المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود 400000 دج، فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، وفي حدود 600000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية مع امكانية تحيين هذا الحد كل 3 سنوات عن طريق التنظيم. ويتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين، كما يمنع تمويل الشركات وه ومايصطلح عليه تسمية سوق النفوذ للمترشحين في الانتخابات مهما كانت الصفة، وه وما يحقق المساءلة والشفافية اللتان تعدان ضرورتان أساسيتان للحفاظ على معايير نزاهة الانتخابات والتخلص من القوى الضاغطة الأجنبية التي تسعى لزعزعة الاستقرار السياسي والداخلي . ويستثنى من التمويل الأجنبي الأموال المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين، أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، وهو ما نصت عليه المادة 90 من الأمر رقم 01-21.

ثانيا- فتح حساب لتمويل الحملات الانتخابية وتعيين أمين مالي للحملة:

لتسهيل إدارة عملية تمويل الحملة الانتخابية يتم فتح حساب لتمويلها (1) وتعيين أمين مالي (2)

1- فتح حساب لتمويل الحملة الانتخابية:

لقد ألزم القانون المترشحين فتح حسابات مصرفية أكثر شفافية في حركة الأموال المقدمة في إطار الحملة الانتخابية، في حين يجب على القوائم المرشحة سواء كانت مستقلة أو حزبية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية على أن يقدم الحسابات لاحقا إلى التدقيق المالي، ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل 15 يوما، إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، ويشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية، ويعمل على التأكد من أن كل مترشح أو وكل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد، ويقيد بحساب الحملة الانتخابية كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية. ومن أجل قانونية تمويل الحملة الانتخابية يؤسس الحساب بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وباسم المترشح الموكل الحزب أو من مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية وه وما جاءت به المادتين 1108 و109 من الأمر ذاته.

إلا أنه بالرغم من هذه التدابير الوقائية التي كرسها النصوص القانونية الجديدة التي تسعى إلى فك الإرتباط بكل أشكال المال السياسي يبقى الترقب سيد الموقف مع اقتراب الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها يوم 12 جوان 2021 للوقوف على مدى فعالية التدابير المتخذة.

2- تعيين أمين مالي للحملة:

لبسط الرقابة المالية على الحملة الانتخابية يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية، أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية. ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية وه وما أكدته المادة 97 من الأمر رقم 01-21، كما لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة. لا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين، أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية.

- ومن التزامات الأمين العام للحملة أنه بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، كما يقوم بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح وه وما أكدته المادة 99 من ذات الأمر، ويعد الموقع الوحيد لهذا الحساب، ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر بما فهم المترشح نفسه.

ولإرساء مبدأ المساءلة يقع على عاتق الأمين العام للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

ويعتبر الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في الحملة الانتخابية، ويتعين عليه تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم، كما يعد مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين حسب ما قضت به المادة 107.

ثالثا- رقابة لجنة تمويل الحملة الانتخابية:

تمارس لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية الرقابة على حساب الحملة المقدم بعد تقديمه من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقييم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة. وقد قررت المادة 119 أنه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن النفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو وإيداعه خارج أجل الشهرين المحدد، وفي حالة رفض الحساب أو وتجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تقوم

اللجنة، بموجب قرار وجاهي بتحديد مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية. كما تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في أجل 06 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه، وه وما أكدته المادة 118 من الأمر 01-21، إن الحث على رفع التقارير والكشف عن المعلومات التي تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، من شأنه ضمان مساءلة المترشحين والأحزاب السياسية أمام هيئة الإشراف على تمويل الحملة الانتخابية، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة أن يفصل القانون ويحدد بوضوح المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير، والأجل القانوني لإرسالها، وأن تتسم بالشفافية، وما شد إنتباهنا في المادة هو عدم النص على وجوب إعلام المواطنين، فالرقابة القانونية وحدها لا تكفي مالم تدعم بالرقابة الشعبية والتي تعد من أهم ما طالب به الحراك الشعبي، فلا يوجد ما يمنع من الإدلاء بالمعلومات التي يخص تمويل الحملة الانتخابية، حيث يكفل إعلام المواطنين بالجهات التي قدمت الدعم المالي للمترشحين والأحزاب في بلورة الوعي والمساعدة على اتخاذ قرارات أكثر وعيا واقتناعا. وفي المخالفة للأحكام القانونية تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد: 311-305-306-288 من الأمر رقم 01-21، وقد قررت المادة 121 من ذات الأمر أن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يكون أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها، على أن تعويض أموال الحملة الانتخابية ستكون عن طريق المحكمة الدستورية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير.

الخاتمة:

خلق موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر جدلا، ولأجل ذلك تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، ومنحها صلاحيات واسعة من أجل ضمان سير الانتخابات وانشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وقد خلصنا للنتائج التالية:

- تعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الإلتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، وتزيد من شفافية العملية الانتخابية وتساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة.
- كان المشهد السياسي السائد في فترة ثار فيها الحراك الشعبي مناديا بضرورة اعطاء السلطة للشعب في محاولة لرسم مشهد سياسي جديد يكون الأساس فيه حكم الشعب تكريسا للنزاهة والشفافية.
- إن التمويل المقتن للعملية الانتخابية من شأنه إرساء العدل وضمان فرص متساوية للمترشحين من خلال التزامهم بحدود الإنفاق بما يعبر عن التزامهم بما نص عليه القانون. ومن خلال هذه النتائج يمننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تطبيق أنظمة تمويل الحملات الانتخابية بشكل فعال، بما يحافظ على نزاهة نظام تمويل الحملة الانتخابية وحسن مراقبتها.

-ان الإصلاح السياسي لن يتأتى إلا بإصلاح انتخابي جاد، أساسه تعديل وتطوير منظومة إدارة العملية الانتخابية.

-لا بد أن تتسم الانتخابات بالتشاركية والتنافسية، وأن تعكس في الأخير إرادة الشعب.

-لا بد من تعزيز إطار العمل القانوني للانتخابات والحرص على إصلاحه، وتوخي الشفافية والمساواة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

-كما أن تسقيف وضبط نفقات الحملة الانتخابية بموجب نصوص قانونية لا يحقق الفعالية المنشودة، ما لم يقترن بعقوبات صارمة مما يحول دون استخدام المال الفاسد وطغيانه على الحياة السياسية من خلال شراء الذمم و التزوير دون حسيب ولا رقيب.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الوردى براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
2. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.

أطروحات الدكتوراه:

بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 09.

رسائل الماجستير:

عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2006-2007.

المقالات:

1. آمال فاضل، التمويل العمومي للحملة الانتخابية كآلية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 12، فيفري 2017.
2. بوخاتم بوعلام، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف، قبول قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية، جريدة الوطن، عدد 4939، الثلاثاء 28 مارس 2017.
3. توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020.
4. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.
5. رواب جمال، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.
6. سامية نويرة، صبرينة بن سعيد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2020.

7. عبد القادر غيتاوي، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-مجلة وليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول 2018.
8. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2018.
9. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010.
10. يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2013.
11. جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية 06 جانفي 2013.

التظاهرات العلمية:

1. بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر-الضرورات والآليات- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 110.
2. عبيد ريم، الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر-الضرورات والآليات- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 158 و159.

النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.
 2. القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
 3. القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر، عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد 33/مؤرخة في 5 ماي 2021.
- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bernard Maligner, Droit Electoral ,ellipses, Paris, 2007.
2. Bernard Owen, Les fraudes électorales, revue pouvoir , n°120, 2006.
3. FABRE, CLARISSE, Les élections , mode d'emploi, Paris, Ed. Librio , 2002 .
4. Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeice édition, Dar el beida, Alger, 2013